قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/37	1790/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/09/11هـ الموافق 2016/06/16م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**حجز اسهم**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأنني اكتتبت في اكتتاب سهم (أ) وذلك عن طريق المدعى عليها وذلك من خلال حصولي على تسهيلات بنكية بمبلغ إجمالي وقدره مليون وثلاثمائة وخمسون ريال فقط لا غير بعدد مكتتبين 9 وإجمالي عدد الأسهم المكتتب بها (22230) سهماً وهو كما هو موضح بالاكتتاب (وأرفق ما يستشهد به)، وتم إعلان رسمي عن طريق (تداول) يوم الجمعة بأنه تم التخصيص وبأن الفوائض ستعاد يوم الأحد بحسابات العملاء، وعندما لم أجد بحسابي الفائض المعاد ولا عدد الأسهم المخصصة قمت بالاتصال على المدعى عليها والذين أفادوني بأنه حتى أستطيع البيع يجب حضوري شخصياً لفرعهم الاستثماري بمدينة الرياض وأن أوقع على بعض الأوراق والنماذج وذلك حتى أتمكن من بيع أسهمي المكتتب بها، وفعلاً حضرت عندهم يوم الاثنين الساعة 9 صباحاً وقمت بتوقيع جميع النماذج والأوراق التي أحضروها لي وذلك حتى أتمكن من بيع أسهمي، وقد تفاجأت من قولهم بأن الحساب الاستثماري ولا المحفظة لن تفعّل إلا بعد 3 أيام عمل (علماً بأن التداول كان أعلن عنه أنه سيبدأ يوم الأربعاء)، وأفادوني بأنني لن أستطيع البيع بخلال هذه الفترة إلا عن طريق فرعهم الاستثماري وهذا يتطلب حضوري شخصياً، علماً بأنني أبديت لهم عن اعتراضي عن عدم تمكني من القيام بالبيع عن طريق النت ولا عن طريق الهاتف المصرفي وبأن خيار حضوري للفرع للقيام بالبيع شخصياً هو كلام غير منطقي وقد يحملني خسارة أنا في غنى عنها، ولقد قمت بإرسال فاكس لهم بهذا الخصوص (وأرفق ما يستشهد به) وللأسف لم يفعل الحساب إلا يوم الخميس ولم تعاد لي الفائض، وعندها قمت بالاتصال عليهم من خلال رقمهم الخاص بالتداول وذلك للتأكد من أنني أستطيع البيع وأفادني بأنني أستطيع البيع عن طريق النت وعن طريق رقمهم المصرفي للتداول المذكور أعلاه وكذلك عن طريق الفرع ، ونظراً لكل ما حدث لي من قبلهم وحرصاً مني للتأكيد، فقد قمت بالاتصال عليهم مرة أخرى يوم الأحد 2014/11/16م، وتم التأكيد لي أيضاً بأنه لا توجد لدي أي مشكلة وبأنني يمكنني البيع عن طريق النت وعن طريق هاتف التداول المصرفي وعن طريق الفرع، وعندما اتخذت قراري بالبيع يوم الاثنين 2014/11/17م اتصلت عليهم على رقمهم الخاص بالتداول وكان السعر للبيع هو نسبة كاملة لكل اليوم وبسعر (65.25) ريالاً للسهم وأعطيت أمراً واضحاً وصريحاً ومباشراً ببيع كامل أسهم اكتتابي في سهم (أ) وعددها (18045) سهماً إلا أن الموظف رفض تنفيذ الأمر المعطى له من قبلي بالبيع وعلل ذلك بأن الأسهم مرهونة، وقمت بشرح له كل ما سبق ذكره أعلاه وبأنني قمت بكل ما طلب مني وبأنه تم إبلاغي من زملائك أكثر من مرة بأن لا توجد أي معوقات للبيع إلا أن هذا الموظف أصر على رفض إتمام

البيع، وعندها وحتى أتخلص من هذا الموقف طلبت منه بأن يقوم بتنفيذ أمر البيع وأن يقوم بحجز مبلغ البيع إلى أن يحل إجراءاتهم واللخبطة التي لديهم إلا أنه رفض أيضاً هذا الحل وأفادني بأنه سيتخذ إجراء لدى شركته وذلك للقيام برفع الرهن وذلك عن طريق الرفع من قبلهم إلى المدعى عليها ويعلم الله أنني ذلك اليوم كنت على قمة أعصابي فأنا قد قمت بأخذ تسهيلات كبيرة والسوق غير مستقر علماً بأنني في ذلك اليوم أصبحت كأنني أعمل لدى المدعى عليه فقد تفرغت للتواصل مع مسؤوليهم شخصياً وأتابع كل مسؤول حتى ينهي الإجراء لديهم مروراً بمتابعتي المدعى عليها في برج الفيصلية مروراً بفرع المدعى عليها بشارع الضباب، ولم يتم لي السماح بالبيع إلا في يوم الثلاثاء 2014/11/18م وكان سعر البيع 62.25 ريال. ملاحظة: عندما تنفذ البيع تم حجز المبلغ بالكامل ولم يحال إلى حسابي إلا بعد أن تم خصم تسهيلات البنك ومن ثم إعادة فائض الاكتتاب لي مضاف إليه المتبقي من المبلغ وهنا يتضح أن المدعى عليها من البداية كان يمكنهم اتخاذ نفس الإجراء، الطلبات: 1. تفريغ آخر 6 مكالمات وخصوصاً المكالمتان بتاريخ الخميس 2014/11/13م، والمكالمة بيوم الأحد 2014/11/16م، والمكالمة بيوم الاثنين 2014/11/17م وجميع الاتصالات صادرة من رقمي إلى رقمهم للتداول، وذلك حتى يتضح للجنتكم المكرمة ما وضحته سابقاً. 2. تعويضي عن الخسارة الفعلية التي لحقت بي وهي مبلغ (54.135) ريالاً وهي الفرق الناتج من عدم إتمام أمر البيع بيوم الاثنين 2014/11/17م عندما كان سعر السهم 65.25 ريالاً للسهم، وعدم تنفيذ الأمر إلا يوم الثلاثاء 2014/11/18م عندما كان سعر السهم 62.25 ريالاً للسهم، كما هو موضح أدناه: سعر البيع بيوم الاثنين وهو 65.25 ريالاً -18045 سهماً (عدد الأسهم المخصصة لي) = 1177436.3 ريالاً، سعر البيع يوم الثلاثاء 62.25 ريالاً -18045 سهماً = 1123301.3 ريالاً، الفرق هو 1177436.3 – 1123301.3 = 54135 ريال، وهذا هو الفرق الذي أطالب بتعويضي به. 3. كذلك أطالب برفع الضرر عن الأضرار التي لحقت بي بتعويضي أيضاً بمبلغ 1000350 مليون وثلاثمائة وخمسون ريالاً وهي قيمة اكتتابي في الأسهم".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيد سعادتكم بالآتي: تقدم المدعي بطلب تسهيلات تمويل اكتتاب أسهم (أ) من المدعى عليها ومن ضمن الضمانات المقدمة من المدعي لضمان التسهيلات المصرفية المشار إليها إقرار بالرهن وتفويض بيع الأسهم المحفوظة لدى المدعى عليها (الشركة) والذي بموجبه فوض المدعي الشركة دون رجعة وبدون شرط برهن الأسهم المحفوظة لدى الشركة لصالح البنك حال طلب الأخير ذلك، وبتاريخ 2014/11/17م قام المدعي بطلب بيع جميع أسهم اكتتاب السهم بعد التخصيص والمحفوظة لدى الشركة عن طريق خدمة الهاتف، وتم إفادته من قبل ممثل الشركة في حينها بأنه لا يمكن تنفيذ طلب بيع الأسهم إلا بعد فك رهن الأسهم من قبل البنك وذلك لكون الأسهم مرهونة لصالحه، وبناءً على طلب المدعي تم في نفس اليوم إرسال طلب فك الرهن عن طريق الشركة إلى البنك وتم إبلاغ المدعي بأنه سوف يتمكن من بيع أسهمه المرهونة خلال اليوم التالي، وبتاريخ 2014/11/18م قام العميل ببيع أسهمه (أ) والمحفوظة لدى الشركة، يتضح لكم مما تقدم عدم صحة ما ذكره المدعي في لائحة ادعائه من إخلال الشركة

بدورها كوسيط وذلك بحجز أسهمه من دون وجه حق وعدم تمكينه من بيعها مما ألحق ضرراً به، عليه فإننا نطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعي لعدم استنادها على شيء من الصحة".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من المدعى عليها والمودعة لدى اللجنة، وبسؤاله عن رده عليها وهل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأن الرد الذي ذكرته الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية غير مقنع بالنسبة إليه وأنه يتمسك بما ورد في لائحة دعواه من دفوع وطلبات. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يتمسك بما ورد في لائحة الدعوى من طلبات. وبسؤاله عن توضيح طلبه التعويض بمبلغ (1,000,350) ريال وماذا يمثل هذا المبلغ؟ أجاب بأنه يمثل الخسارة التي كان يمكن أن تلحق به لو انخفضت قيمة الأسهم لعدم البيع مما يترتب عليه قيام الشركة المدعى عليها بتسييل الأسهم. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وهل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن موكلته تتمسك بما ورد في لائحة ردها، فطلبت منه اللجنة تزويدها بتفريغ كامل لجميع المكالمات المسجلة التي تمت بين موكلته والمدعي في الفترة من 9 .2014/11/17م، كذلك طلبت منه تزويدها بصورة من عقد التسهيلات المبرم مع المدعي، فوعد بتقديم ذلك، وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته، أجابا بالنفي، ولقد قررت اللجنة منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبهذا اختتمت الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى المقامة ضد الشركة، وإلى وقائع الجلسة ، والتي طلبت اللجنة خلالها من المدعى عليها تزويدها بتفريغ كامل لجميع المكالمات المسجلة التي تمت بين موكلته والمدعي في الفترة من 9 .2014/11/17م وصورة من عقد التسهيلات المبرم مع المدعي، نرفق لكم تفريغ كامل لجميع المكالمات المسجلة التي تمت بين المدعى عليها والمدعي في الفترة المشار اليها أعلاه وصورة من عقد التسهيلات المبرم مع المدعي".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2016/5/24م بطلب الإفادة عما إذا كان الوسيط قام بتسجيل رهن أسهم المدعي لدى مركز الإيداع، فوردت إفادة (تداول) بتاريخ 2016/6/8م المتضمنة أنه تم تسجيل الرهن عن طريق عضو السوق (وأرفقت كشفاً بذلك).

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول حجز أسهم وعدم التمكن من بيعها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أنه بتاريخ 2014/10/30م وقع المدعي طلب اكتتاب عن طريق المدعى عليها لـ (9) مكتتبين من أفراد عائلته، في (22230) سهماً من أسهم (أ)، بقيمة إجمالية قدرها (1,000,350) ريالاً، وذلك بعد الحصول على

تسهيلات لتمويل هذا الاكتتاب من البنك المدعى عليها في التاريخ ذاته، كذلك قام المدعي في التاريخ نفسه بالتوقيع على إقرار بالرهن وتفويض ببيع الأسهم لبنك المدعى عليها، ينص على الآتي: "حيث إن لدينا أسهماً محفوظة لدى شركة المدعى عليها كضمان إضافي لصالح البنك المدعى عليها مقابل تسهيلات مصرفية مقدمة لنا من قبل البنك، فإننا بهذا نحن الموقعين أدناه نفوض الشركة دون رجعة وبدون شروط في حال طلب البنك، برهن وفك الرهن عن جميع أو جزء من الأسهم المحفوظة كما نفوضكم ببيع جميع أو جزء من الأسهم المحفوظة عند استحقاق التسهيلات وعدم قيامي بالسداد، وبما يقابل المبلغ المستحق بسعر السوق السائد وقت البيع وبدون الرجوع إلينا..."، والمدعي يعترض على عدم تمكينه من بيع أسهمه المكتتب بها في أسهم (أ) إلا بتاريخ 2014/11/18م على الرغم من تقدمه للمدعى عليها عن طريق الهاتف بتاريخ 2014/11/17م بطلب بيع تلك الأسهم، وقد طالب بالتعويض عن الضرر الواقع عليه من جراء ذلك والمتمثل في الفرق بين سعر السهم في تاريخ 2014/11/17م وتاريخ 2014/11/18م، وكذلك تعويضه بمبلغ (1,000,350) ريال الذي يمثل الخسارة التي كان يمكن أن تلحق به لو انخفضت قيمة الأسهم لعدم البيع، مما يترتب عليه قيام الشركة المدعى عليها بتسييل الأسهم.

وحيث ثبت للّجنة باستماعها للتسجيل الصوتي بتاريخ 2014/11/17م أن المدعي تقدم عن طريق خدمة الهاتف للمدعى عليها بطلب بيع جميع أسهم الاكتتاب في سهم (أ) بعد التخصيص المحفوظة لدى المدعى عليها، فتم إبلاغه من المدعى عليها بعدم إمكانية تنفيذ طلبه إلا بعد قيامه بفك الرهن عن تلك الأسهم من قبل البنك المدعى عليها وذلك لكونها مرهونة لصالحه، وقد قام موظف المدعى عليها بإرسال طلب لفك رهن تلك الأسهم إلى بنك المدعى عليها وإبلاغ المدعي بإمكانية تصرفه في تلك الأسهم في اليوم التالي.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للّجنة أن الأسهم محل الدعوى مرهونة لصالح البنك المدعى عليها ضماناً لطلب التسهيلات الممنوحة للمدعي، وأن رهن الأسهم مسجل لدى مركز الإيداع بموجب طلب تسجيل مقدم من المدعى عليها في 2014/11/12م كما تقضي بذلك الفقرة (4) من المادة التاسعة من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، فإنه لم يثبت للّجنة خطأ من جانب المدعى عليها يوجب مسؤوليتها عما اتخذته من إجراءات متعلقة بفك الرهن وتنفيذ الأمر الصادر من المدعي بالبيع؛ إذ إن عدم تنفيذ الأمر بتاريخ 2014/11/17م عائد إلى إقرار المدعي بالرهن المقدم منه ضماناً لطلب التسهيلات الممنوحة له.

أما فيما يتعلق بما ذكره المدعي بعلم المدعى عليها بكون تلك الأسهم مرهونة لصالح البنك المدعى عليها، فيدفعه أن علم المدعى عليها لا يرتب مسؤولية في مواجهتها؛ إذ إنها ليست طرفاً في الاتفاقية الموقعة التي يتقرر بموجبها ما يترتب على أطرافها من التزامات، إضافة إلى أن المدعى عليها لا يمكنها اتخاذ إجراءات فك الرهن إلا بعد تقدم المدعي بطلب البيع، وهو ما ثبت للّجنة قيام المدعى عليها به بمجرد تقديم الطلب، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.